

من خصائص التخطيط الاقتصادي الإسلامي ((الموازنة بين المصلحة الشخصية والاجتماعية))

م. د. كريم ضمد مشير
جامعة كربلاء
كلية الادارة والاقتصاد

المقدمة

لحققت التنمية الحديثة في بلدان العالم الثالث ومعظم الدول الإسلامية في اسعاد الانسان ، ويرجع السبب في الاصل الى النظام الحضاري الذي يقف وراءها والذي يعتمد الجوانب المادية للبحث دون اعتبار للجوانب الروحية التي تشبع حاجات الانسان الغرائزية .

كما ان حاجات الامة الاسلامية الى منهج اقتصادي ليس مجرد حاجة الى اطار من اطر التنظيم الاجتماعي تتباه الدول فحسب لكي يمكن ان توضع التنمية ضمن هذا الاطار او ذلك بمجرد تبني الدولة له والتزامها به بل لا يمكن للتنمية الاقتصادية و تعميرها ضد التخلف ان تؤدي دورها المطلوب الا اذا اكتسبت اطاراً يستطيع ان يدمج الامة ضمنه وف قامت على اساس

ينتقل معها ، فحركة الامة كلها شرط اساسي لانجاح اي تتميمه و اي معركة شاملة ضد التخلف ، لأن تحركها تعبر عن نموها ونمو ارادتها وانطلاق مواهيبها الداخلية وأذا لاتتمو الامة لايمكن ان تمارس عملية التتميم ، فالتنمية للثروة الخارجية والنمو الداخلي للامة يجب ان يسير في خط واحد . كما لا بد من توفر الاسس النظرية اللازمه لاستيعاب معطيات واقعها وتسوئر في محطيها بالقدر الذي يخدم بلدانها ويحقق انسجامها الانساني .

والنظرية الاسلامية الكلية خير من يعبر عن هذه المعالجات للدول المسلمة والعربية منها بالذات ذلك لأنها تمثل عقيدتها التي تتبنّاها وتؤمن بها ، والامة التي تتبنّى نظرية تتطابق مع عقيدتها سيسجل منها اداة فاعلة في النمو والتقدم و اذا كانت الفلسفه الاقتصادية الاسلامية هي قدر الامم في الدول المسلمة فإن التنظيم الاقتصادي المخطط هو الوسيلة الاسلامية في تحقيقها على اشتراط تبني خصوصيتها في التطبيق وبما ينسجم وعاداتها وتقاليدها فضلا عن عقيدتها التي تمثل المنطقات النظرية المركزية في عملية البناء والتغير والتطور .

ان عملية التتميم الاقتصادية لا يكفي ان تتبنّاها الدولة وتشرع لها فحسب وإنما هي عملية يجب ان تشترك وتساهم فيها الامة كلها بشكل واخر ، فإذا كانت الامة تحس بتناقض بين الاطار المفروض للتتميم وبين عقيدة لازالت تعتر بها وتحافظ على بعض وجهات نظرها في الحياة فسوف تحجم بدرجة تفاعليها مع تلك العقيدة عن العطاء لعملية التتميم والاندماج في اطارها المفروض .

وبغية تحقيق المشاركة الفاعلة للامة في الحياة وخلق تنمية شاملة طرح الاسلام منهجه الخاص الاقتصادي ومحور منهجه التنمية التخطيط الاقتصادي .

وعلى هذا الاساس طرح المنظور الاسلامي عملية التخطيط وعدها اساسية في تحقيق تنمية ناجحة شرط تشابك العلاقة بين الامة وبين منهجه الاسلام الاقتصادية .

لذلك مسألة بحث خواص التخطيط الاقتصادي الاسلامي تعد ضرورة هامة لمعرفة مدى صلة التخطيط وخواصه بخواص الفلسفة الاسلامية الكلية من ناحية ، وتحقيق اصالة التوجه الاسلامي وامتيازه بالسوق على جميع الانظمة الوضعية ، من ناحية اخرى .

كما يهدف بحث خواص التخطيط الى املاطة اللثام عن كفاءة منهجه الاقتصادية الاسلامية وادواتها وديمومتها وضرورة التفات الامة الى هذه المنهجية وتبينها لانها تمثل جزءا من عقيدتها التي تؤمن بها .

وبغية المحافظة على حجم البحث وعدم الافراط فيه وتحقيق تميز واضح بين خاصية واخرى من خواص التخطيط لذا تم اقتصار البحث على تناول خاصية الموازنة بين المصلحة الذاتية ومصلحة المجتمع .

وتنقسم المعالجة للمشكلة بانها معالجة فكرية تتطلق من الاساس الفكري الخصب للإسلام .

ان الفرضية التي يقوم عليها البحث تمثل في ان التخطيط الاقتصادي الاسلامي يمتاز بخاصية الموازنة بين المصلحة الذاتية والمصلحة العامة .

ولاثبات صحة الفرضية او عدمها قسم البحث على النحو الاتي :

١- ثوابت وشروط .

٢- اقرار الملكية وفق قانون الاستخلاف .

٣- ركائز الموازنة بين الذاتي والعام .

اعتمد البحث المنهج التارخي التحليلي فضلا عن المنهج الاستباطي ذلك لأن بحث المشكلة متعلقة بالعمق التاريخي للفكر الاسلامي الاصل ولا بد من استخدام التاريخ وتحليل الفكر ، كما ان استخدام المنهج الاستباطي هو لتحقيق نتيجة انطباق خواص الكل على الجزء كون التخطيط هو احد ادوات جزء - الاقتصاد الاسلامي - من فلسفة كلية لمختلف جوانب الحياة .

ولابد من الاشارة الا ان هناك رسالتى دكتوراه للباحثين الدكتور كريم ضمد والدكتور جمال بديع ابراهيم تناولت فلسفة التخطيط الاقتصادي الاسلامي وتوصلت الى ان التخطيط هو ركيزة اساس في خلق تنمية مستدامة ، وان المنهج الاقتصادي الاسلامي هو اول من اوجد التخطيط وعده اسلوبا اساسيا في بناء الاقتصاد والمجتمع .

وكلا الدراستين لم تتناول خصائص التخطيط الاقتصادي الاسلامي ، لذا جاءت هذه المحاولة في طريق استجلاء جانب من خصائص التخطيط الاقتصادي الاسلامي على امل اكمال جوانب اخرى في بحوث لاحقة انشاء الله.

٢- ثوابت وشروط

يتميز الاقتصاد الاسلامي عن بقية انواع النظم الاقتصادية الوضعية باعتماده المبدأ العقائدي اساسا في رسم وتنفيذ خططه الاقتصادية والاجتماعية والذي يرتبط بالاساس بوحدانية الله سبحانه وتعالى وعليه تقوم النظرية العامة الى

الحياة وكل شيء ينبع منه بصورة منطقية ، وفيما يأتي بيان للثوابت وشروط الاقتصاد الإسلامي :

الاطار الديني للمذهب الاقتصادي الاسلامي

ينحى المذهب الاقتصادي الاسلامي عن بقية المذاهب الاقتصادية بأطاره الديني العام ، فالدين هو الاطار العام لكل انظمة الحياة . فكل ناحية من نواحي الحياة تعالج اسلاميا من خلال المزج بينها وبين الدين ، ويصوغها ضمن اطار من الصلة الدينية بين الانسان وحاله . وهذا الاطار هو سر قدرة النظام الاسلامي على النجاح وضمان تحقيق المصالح الاجتماعية العامة للانسان .

وحين ندرس مصالح الانسان في حياته المعيشية يمكن تقسيمها الى فئتين :
الاولى : مصالح الانسان الطبيعية .
الاخري : مصالح الانسان الاجتماعية .

والانسان يستطيع الحصول على مصالحه الطبيعية من خلال : امتلاكه القدرة الفكرية التي يستطيع بها ادراك الظواهر الطبيعية والمصالح التي تكمن فيها .

امتلاك الانسان الدافع الذاتي ، يضمن اندفاعه في سبيل مصالحه الطبيعية وبذلك فإن المصالح الطبيعية للانسان تلتقي بالدافع الذاتي لكل فرد .

فالحصول على العاقاقير الطبية مثلا" ليست مصلحة لفرد دون فرد . او منفعة لجماعة دون اخرى ، فالمجتمع الانساني دائما" يندفع في سبيل توفير المصالح الطبيعية بقوة من الدافع الذاتية للافراد ، التي تتفق كلها على الاهتمام بتلك المصالح .

وهكذا فإن الإنسان ركب تركيباً نفسياً وفكرياً خاصاً ، يجعله قادرًا على توفير المصالح الطبيعية^(١) .

اما المصالح الاجتماعية فهل يستطيع الإنسان تحقيقها ؟ هذا يتوقف على ادراك الإنسان للتنظيم الاجتماعي الذي يرغبه ، وعلى الدافع النفسي نحو ايجاد ذلك التنظيم وتنفيذه .

وتوضيح ذلك أن الشرط الأول المتمثل في ادراك الإنسان للتنظيم الاجتماعي فهو غير قادر على ادراك التنظيم الاجتماعي الذي يكفل له كل مصالحه الاجتماعية وينسجم مع طبيعته وتركيبه العام ، لأنه عاجز عن استيعاب الموقف الاجتماعي بجملته والطبيعة الإنسانية بكل محتواها . ولذا يبقى الإنسان بحاجة إلى من يضع له نظام اجتماعي ، ومن هنا تأتي ضرورة الرسل والأنبياء بوصفهم قادرين عن طريق الوحي على تحديد المصالح الحقيقة للإنسان .

ويمكن توضيح الصورة عند مناقشة الدافع النفسي كيف يدرك الإنسان المصالح الاجتماعية ، بل كيف يندفع هذا الإنسان إلى تحقيق المصلحة الاجتماعية في الوقت الذي لا تتفق المصلحة الاجتماعية في كثير من الأحيان مع الدافع الذاتي لتناقضها مع المصالح الخاصة للأفراد .

فالدافع الذاتي الذي كان يضمن اندفاع الإنسان نحو المصالح الطبيعية للإنسانية لا يقف نفسه من مصالحها الاجتماعية .

- ١- الصدر ، محمد باقر ، اقتصادنا ، دار التعارف للطباعة ، بيروت ، ١٤١١ هـ -

٢٠٠-٣٠١ م ص ١٩٩١

في بينما كان الدافع الذاتي الذي يجعل الإنسان يحاول إيجاد دواء لداء عام ، لأن إيجاد الدواء من مصلحة الأفراد جميعا ... غير أن هذا الدافع الذاتي نفسه يحول دون تحقيق كثير من المصالح الاجتماعية ، فضمان معيشة العامل حال التعطل يتعارض مع مصلحة الأغنياء ، الذين سيكلفون بتغطية نفقات هذا الضمان ، وتأمين الأرض يتناقض مع مصلحة أولئك الذين يمكنهم احتكار الأرض لأنفسهم . وهكذا كل مصلحة اجتماعية فإنها تمنى بمعارضة الدوافع الذاتية من الأفراد ، الذين مختلف مصلحتهم عن تلك المصلحة الاجتماعية العامة .

وفي هذا الضوء يتضح أن المصلحة الفردية تتناقض مع المصلحة الاجتماعية ، والسبب هو الفطرة ، لأن الإنسان بفطرته وطبعه يحب نفسه والحديث المشهور يؤكد ذلك (وأحبب لغيرك كما تحب لنفسك) .

إذا المشكلة الاجتماعية التي تحول بين الإنسانية وتكاملها الاجتماعي هي التناقض القائم بين المصالح الاجتماعية والدowافع الذاتية التي تحكم في الأفراد ، وما لم تكن الإنسانية مجهزة بأمكانيات للتفريق بين المصالح الاجتماعية والدowافع الأساسية التي تحكم في الأفراد ، لا يمكن للمجتمع الإنساني أن يظفر بكماله الاجتماعي ، وهناك تساؤل يطرح نفسه هل بإمكان النظم الوضعية أن تحل المشكلة ؟ وبالعودة إلى فلسفة هذه النظم نجد أنها عاجزة عن الفصل بين الإنسان وحبه لنفسه^(١) .

وهكذا تبقى المشكلة كما هي مشكلة مجتمع يتحكم فيه الدافع الذاتي كما لا يمكن أن ننتظر من جهاز اجتماعي كالجهاز الحكومي أن يحل المشكلة بالقوة ويوقف الدowافع الذاتية عند حدتها لأن هذا الجهاز منفصل عن المجتمع

نفسه ، فالمشكلة فيه هي المشكلة في المجتمع بأسره ، لأن الدافع الذاتي هو الذي يتحكم فيه .

ونخلص من ذلك كله إلى أن الدافع الذاتي هو مثار المشكلة الاجتماعية وان هذا الدافع أصيل في الإنسان لانه ينبع من حبه لذاته .

اذا كيف يمكن ان تحل هذه المشكلة الاجتماعية النابعة من الفطرة وهل استثنىت الانسانية من نظام الكون الذي زود كل كائن فيه بامكانيات التكامل ، ولو دعت فيه الفطرة التي تسوقه الى كماله الخاص ؟

وهنا يأتي الدين ليوفق بين المصلحة الذاتية والاجتماعية كونه الطاقة الروحية التي تستطيع ان تعوض الانسان عن لذاته الموقوته التي يتركها في حياته الارضية املا في النعيم الدائم ، وتستطيع ان تدفعه الى التضحية بوجوده عن ايمان بأن هذا الوجود المحدود الذي يضحي به هو تمهد لخلود وحياة دائمة ، ويستطيع ان تخلق في تفكيره نظرة جديدة تجاه مصالحه ، ومفهوما عن الربح والخسارة ارفع من مفاهيمها التجارية المادية ، فالعناء طريق اللامذه ، والخسارة لحساب المجتمع سبيل الربح ، وحماية مصالح الآخرين تعني ضمنا حماية مصالح الفرد .

(١) الصدر ، محمد باقر ، اقتصادنا ، مصدر سابق ، ص ٣٠٣ .

وهكذا ترتبط المصالح الاجتماعية العامة بالدافع الذاتية وفي القرآن الكريم نجد التأكيدات الكثيرة على هذا المعنى (((... مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَذْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ))^(٢) . ((فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ))^(٧) {وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ))^(٨) } فالدين اذا هو صاحب الدور الاساسي في حل المشكلة الاجتماعية عن طريق تجديد الدافع الذاتي لحساب المصلحة العامة .

وبهذا نعرف ان الدين حاجة فطرية للانسانية ، لأن الفطرة مادامت هي اساس الدافع الذاتية التي نبعـت منها المشكلة فلا بد ان تكون قد جهزـت بأمكانات لحل المشكلة ايضا^(٤) .

وبذلك فان للفطرة الانسانية جانبيـن : فهي من ناحية تعلـى على الانسان ودـافعـه الذاتـية التي تـبعـت منها المشـكلـة الإجتماعيةـ الكـبرـىـ في حـيـاةـ الإـنسـانـ (مشـكلـةـ التـاقـضـ بـيـنـ تـلـكـ الدـافـعـ وـالمـصالـحـ الـحـقـيقـيـةـ الـعـامـةـ لـمـجـتمـعـ الإـنسـانـ) ، وهي من ناحية أخرى تـزـودـ الإـنسـانـ بـإـمـكـانـيـةـ حلـ المشـكلـةـ عنـ طـرـيقـ المـيلـ الطبيعيـ إـلـىـ التـديـنـ وـتحـكـيمـ الدـينـ فـيـ الـحـيـاةـ بـالـشـكـلـ الـذـيـ يـوـفـقـ بـيـنـ المـصالـحـ الـعـامـةـ وـالـدـافـعـ الذـاتـيـ ، وبـهـذـاـ تـمـتـ الـفـطـرـةـ وـظـيـفـتـهاـ فـيـ هـدـاـيـةـ الإـنسـانـ إـلـىـ كـمـالـهـ وـهـذـاـ مـاـ قـرـرـهـ الإـسـلـامـ بـكـلـ وـضـوـحـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ((أَقِمْ وَجْهَكَ لـلـدـينـ حـتـيـفـاـ فـطـرـةـ اللـهـ الـتـيـ فـطـرـ النـاسـ عـلـيـهـاـ لـاـ تـبـدـيـلـ لـخـلـقـ اللـهـ ذـلـكـ الدـينـ الـقـيـمـ وـلـكـنـ أـكـثـرـ النـاسـ لـاـ يـعـلـمـونـ))^(٥)

(٢) سورة غافر: من الآية ٤٠

(٣) سورة الززلة، آية ٨-٧

(٤) الصدر ، اقتصادنا ، مصدر سابق ، ص ٤٠

(٥) سورة الروم، آية ٣٠

ونستنتج مما تقدم ان المشكلة وحلها يمكن في الفطرة وهي الدين نفسه ، اذا لابد للحياة الاجتماعية من دين حنيف قيم ، ولا بد للتنظيم الاجتماعي في مختلف شعب الحياة ان يوضع في اطار ذلك الدين .

٢-١ المحددات الذاتية

ان بناء الانسان المسلم بالطريقة التي خطط لها الاسلام خلقت وازعا الاهيا يدفعه للالتزام بقواعد السلوك والاداب والتي تعد ركيزة ايسانية متعلقة بشؤون الحياة الاقتصادية والاجتماعية المتأتية بالاصل عن تربية ذاتية قائمة على الايمان المطلق بالعقيدة والتي ترسخت في ذهنه وهذبت شخصيته .

هذا الشعور بالمسؤولية بين يدي الله له تأثير هائل في التحديد ذاتيا" وطبعيا" من حرية افراد المجتمع الاسلامي وتوجيهها توجيها" واعيا" . وقد روضته هذه الغيبة على الشعور برقابة غير منظورة قد تعبر في وعي المسلم عن مسؤولية صريحة بين يدي الله تعالى^(١)

ان هذا الوازع الالهي يجعل قواعد السلوك مطلقة لاتصل اليها المنازعات الشخصية ، كما ان النظام الحكومي لا يستطيع ان يفرض الرادع الاخلاقي ، وان عدم الاعتراف بها سيكلف الحكومة تكاليف اقتصادية باهضة بينما اعتراف المسلم بمسؤولية امام الله وحرصه على مامستخلف عليه كونه خليفة الله في ارضه وبدافع ما يملئه عليه الضمير س يجعل منه ساعيا" لتحقيق وتلبية حاجيات المجتمع والانصهار معه في همومه ، ومعالجة قضاياه واعيا" ومؤمنا" يقول رسول الله (ص) (من لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم)^(٢)

(١) حاجي ، جعفر عباس ، الدكتور ، المذهب الاقتصادي في الاسلام ، مكتبة الاففين ، جامعة الكويت ، ١٩٨٧ ، ص ٣٦٢

(٢) النيسا بوري ، أبو عبد الله بن محمد ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ط ١ - بيروت - ٢٥٦/٤

ان هذا الشعور والانسجام العميق بين الفرد والجماعة يدفعه أكثر لتحقيق رسالة الإسلام انتهائية ((كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ))^(٨)

٢- اقرار الملكية وفق قانون الاستخلاف

ان ارتباط الاقتصاد الإسلامي بمفاهيم الاسلام عن الكون والحياة وطريقته الخاصة في تفسير الاشياء ، كالمفهوم الاسلامي عن الملكية الخاصة وعن الربح ، فـالإسلام يرى ان الملكية حق رعاية يتضمن المسئولية ، وليس سلطاناً "مطلاقاً" ، كما يعطي الربح مفهوماً ارحب ولوسع مما يعنيه في الحساب المادي الخالص فيدخل في نطاق الربح - بمدلول اسلامي - كثيرون من النشاطات التي تعد خسارة بمنظار اخر غير اسلامي.

ومن الطبيعي ان يكون لمفهوم الاسلام ذاك عن الملكية اثره في كيفية الاستفادة من حق الملكية الخاصة وتحديدها وفقاً لاطارها الاسلامي ، كما ان من الطبيعي ان يتأثر الحقل الاقتصادي بمفهوم الاسلام عن الربح ايضاً التي يحددها مدى عمق المفهوم وتركيزه ، وبالتالي يؤثر المفهوم على مجرى الاقتصاد الاسلامي خلال تطبيقه ، فلا بد ان يدرس من خلال ذلك ، ولا يجوز ان يعزل عن تأثير المفاهيم الاسلامية المختلفة خلال التطبيق ، ولفهم علاقة المفهوم بالملكية لابد من دراسة قانون الاستخلاف .

(٨) سورة آل عمران ، الآية ١١٠

تقيد الملكية الفردية بما تتطلبه المصلحة الاجتماعية على اساس ان الملكية لم تصبح في ذاتها مزية او حقا خالصا لصاحبها ، ولكنها وظيفة اجتماعية يقوم فيها المالك مقام المجتمع فيما يليه من المال والثراء ، وعليه ان يراعي في ادارته وانفاقه مصلحة المجتمع ، ويترتب على ذلك انه حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة قدمت المصلحة العامة ، ولا يكون حق الملكية عقبه في سبيل تحقيق هذه المصلحة^(٩).

لقد جاء ما يدلل على ان الحق فيما يملكه الناس ، بل وفي كل ما هو في هذا الوجود انما هو لله سبحانه وتعالى بدليل قوله تعالى: ((...وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُما)^(١٠) او ((...لِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ))^(١١) الى غير ذلك من الآيات التي وردت في القرآن قاطعة بأن ملك ما يسْتَوِي عليه الانسان من مال ومتاع على اختلاف انواعه ولو انه ، انما هو لله سبحانه وتعالى ، وقد خلقه لمنفعة الانسان بدليل قوله تعالى ((...هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً)).^(١٢)

ففي هذه الآية وفيما جاء بمعناها من الآيات العديدة المنبئه في القرآن ببيان لما انعم الله به على الناس من انتفاع واستثمار فيما خلق لهم .

(٩) الخفيف علي ، الملكية في الشريعة الاسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٦٩ ، ج ١ ، ص ٤٥-٤٠

(١٠) سورة المائدة ، آية ١٧

(١١) المائدة ، آية ١٢٠

(١٢) البقرة ، آية ٢٩

فكان للناس جميعاً منافعه وثمراته ، ولتسهيل ذلك لهم على وجه ينتم به لكل فرد انتفاعه وسد حاجته دون تنازع وتزاحم ، شرع لهم الولاية العامة والسلطان عليه على صورة تمثلت في القيام على تدبيره وتنظيم اموره وتوجيهه الوجه الصالحة حتى تكون لهم القدرة على استخدامه والانتفاع به في خيرهم^(١٣) . وقد دل على ذلك الكثير من الآيات القرآنية كما في قوله تعالى ((لَمْ تَرُوا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُذِّي وَلَا كِتَابٌ مُبِينٌ))^(١٤) وغير ذلك من الآيات تدل على تلك الصورة العامة التي تمثل الملكية الجماعية في إطار الإباحة العامة والتي قام عليها وسعى الفرد في سبيل استيلائه واحتياصه بما سبقت إليه يده بغية تحصيل منفعته وسد حاجته على أكمل وجه . وكان هذا الاختصار صورة تمثل فيها تحصيل الملكية الفردية .

ولم تكن الملكية العامة المتمثلة في الإباحة العامة أو تلك الملكية الفردية المتمثلة في الاستئثار والاحتياص إلا نوعاً من الخلافة عن المالك الحقيقي ، وذلك ما يدل عليه قوله تعالى: ((وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ...))^(١٥) وقوله تعالى ((وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ وَرَقَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ ذَرَجَاتٍ لِيَتَلَوَّكُمْ فِي مَا آتَكُمْ...))^(١٦)

(١٣) الخفيف على ، الملكية في الشريعة الإسلامية ... مصدر سابق ، ص ٤٣

(١٤) سورة لقمان ، آية ٢٠

(١٥) سورة الحديد ، آية ٧

(١٦) سورة الأنعام ، آية ١٦٥

يتضح مما تقد ان الولاية العامة التي هي للناس على هذا المال إنما هي خلافة عن مالك السموات والأرض وما فيهن ، وان اختصاص الإنسان بشيء منه نتيجة سبق بده إليه لم يكن في إطار هذه الولاية إلا نتيجة وثمرة لها وكان بحكم ذلك نوعا من الخلافة والولاية تلقاها عن المجتمع الذي كان له ابتداء الولاية العامة على جميع ما على ظهر الأرض من معادن ونبات وحيوان ، وبذلك يظهر إن الملكية بنوعيها خلافة ، وإذا كانت خلافة كانت وظيفة اجتماعية ، لها مع ذلك صفة الاختصاص التي أضفت عليها الحق حين تكون خاصة .

٢-٢ إقرار الملكية : الحماية والقيود

يفرد الاقتصاد الإسلامي في خاصية الموازنة بين الملكية الخاصة والملكية العامة وفي إقرارها وتتنوعها كما انه يضع لها كل الحماية ويحددها ضمن الشريعة بما يتلائم وخاصية الموازنة^(١٧) وكما يأتي :

يقر الإسلام الملكية ويسير الحصول عليها ، ويحيطها بسياج قوي من الحماية كما توضح ذلك الحدود والعقوبات الدنيوية والاخروية التي يقررها لمختلف انواع الاعتداء على الملكية كالسرقة والغصب وقطع الطريق ... ويفى ان الإسلام يحير للملك أن يدافع عن ماله بكل وسائل الدفاع حتى ولو الجاه ذلك إلى قتل المعتدي ، بل ان الإسلام لينهي عن مجرد النظر بعين نهمه إلى ملكية الغير وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى ((وَلَا تَمُدْنَ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَعَنَّ بِهِ أَرْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...))^(١٨) .

(١٧) انظر في تفصيل ذلك : وفي ، علي عبد الواحد ، الدكتور ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دار النهضة ، مصر ، القاهرة ، ط٥ ، ١٣٩٨ - ١٩٧٩ م ، ص ٥٨ وما بعدها .

(١٨) سورة طه ، آية ١٣١ .

ولا يقتصر الاسلام على حماية الثروة ، بل يقدس حق العامل فسي ملكية اجره ويدعوا الى التعجيز في أداء الأجر .

فرض القيود والواجبات على الملكية الخاصة ، وذلك بهدف اقرار العدالة الاجتماعية وتقليل التفاوت بين الدخول ، وعدم تركيز الثروات في ايدي قليلة ومن ثم تجريد رأس المال من طغيانه الذي قد يذهب بمصالح بعض الافراد سواء على مستوى دنياهم او دينهم ، او هما معاً ، وفي هذا حدود نطاق الملكية الفردية اذ جعل منها تسير في خط متوازن مع مصلحة المجتمع ولا تتقاطع معه ، بل اكد الرسول (ص) اضافة الى ذلك على مشتركات لجميع الناس تضفي صفة الترجيح لصالح المجتمع في قوله المشهور (الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار) وقد ادخل الفقهاء وفي ذلك المرافق العامة والطرق والجسور والخزانات والآثار .

نبذ اقامة العلاقات الاقتصادية بين الناس على اسس نفعية فقط كما تفعل النظم الوضعية وانما على اسس انسانية خلقية يتحقق بموجبها التكافل والتعاون والتواط والتراحم بين الناس .

وفي هذا اوجب الاسلام على الاغنياء ان ينفقوا على الفقراء والمساكين والعاجزين عن الكسب من اقربائهم ، فحقق بذلك التكافل في نطاق الاسرة .

واوجب على اهل كل حي وقرية وبلدة ان يعيش بعضهم مع بعض في حالة تكافل وتعاضد يرقى غنيهم لفقرهم . وفي هذا يقول سبحانه ((وَآتَ ذَا^(١٩)
الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَإِنَّ السَّبِيلَ وَلَا تُنْدَرْ تُنْدِرُ)

(١٩) سورة الاسراء، آية ٢٦

يتضح مما تقدم ان اساس الهيكل الاقتصادي الاسلامي يهدف الى اقرار
وحماية الملكية الفردية في الوقت الذي يضع عليها القيد بغية تحقيق العدالة
الاجتماعية وضمان التكافل الاجتماعي بين الناس من خلال العلاقات
الاقتصادية التي يتعمد ان تبني لاعلى المنافع المادية فقط ، وانما على الاسس
الاخلاقية والانسانية كذلك .

٣-ركائز الموازنة

يمتلك الاقتصاد الاسلامي جملة من الركائز الاساسية التي تمكنه من تحقيق
الموازنة وفيما يأتي بيان لخواص هذه الركائز :

١-٣ أدوات الموازنة

يختلف الاقتصاد الاسلامي عن اقتصادات الانظمة الوضعية في ادواته التي
يستخدمنها في المضي قدما في تحقيق اهدافه وفق برنامجه المخطط والمتمثل
لتتحقق تنمية مستدامة ومن ابرز هذه الادوات هي :

المبادئ

ينهي الاسلام في مبادئه الكلية عن الرأسمالية والاشتراكية في نوعية الملكية
التي يقررها منحا جوهريا ، فالمجتمع الرأسمالي يؤمّن بالشكل الخاص
الفردي للملكية ، أي بالملكية الخاصة كقاعدة عامة ، فهو يسمح للافراد
بالملكية الخاصة لمختلف انواع الثروة في البلاد . تبعاً لنشاطاتهم وظروفهم
، ولا يعترف بالملكية العامة الا حين تفرض الضرورة الاجتماعية وتبرهن
التجربة على وجوب تأمين هذا المرفق او ذاك ، ف تكون هذه الضرورة حالة
استثنائية ، يضطر المجتمع الرأسمالي على اساسها - الخروج عن مبدأ
الملكية الخاصة لبعض الثروات في نظره الا شذوذًا" واستثناءا" ، قد يعترف
به احياناً بحكم ضرورة اجتماعية قاهرة.

وعلى اساس هاتين النظريتين المتعاكستين ، الرأسمالية والاشتراكية ، يطلق اسم (المجتمع الرأسمالي) على كل مجتمع يؤمن بالملكية الخاصة بوصفها المبدأ الوحيد وبالتالي به استثناء او معالجة لضرورة اجتماعية ، كما يطلق اسم المجتمع الاشتراكي على كل مجتمع يرى ان الملكية الاشتراكية هي المبدأ ، ولا يعترف بالملكية الخاصة الا في حالات استثنائية .

اما المجتمع الاسلامي فلا تطبق عليه الصفة الاساسية لكل من المجتمعين ، لأن المذهب الاسلامي لا يتفق مع الرأسمالية في القول بأن الملكية الخاصة هي المبدأ ، ولا مع الاشتراكية في عدتها للملكية الاشتراكية مبدأ عام بل انه يقرر الاشكال المختلفة للملكية في وقت واحد ، فيوضع بذلك مبدأ الملكية المزدوجة (الملكية ذات الاشكال المتعددة) بدلا عن مبدأ الشكل الواحد للملكية ، فهو يؤمن بالملكية الخاصة والملكية العامة ، وملكية الدولة . ويخصص لكل واحد من هذه الاشكال الثلاثة للملكية حقلًا خاصاً تعمل فيه ولا يعد شيئاً منها شذوذًا واستثناءً او علاجاً مؤقتاً لافتقاره الظروف^(٢٠) ولهذا من الخطأ إن يسمى المجتمع الاسلامي مجتمعاً رأسمالياً وإن سمح بالملكية الخاصة لأن الملكية الخاصة عنده ليست هي القاعدة العامة ، كما ان من الخطأ إن نطلق على المجتمع الاسلامي اسم المجتمع الاشتراكي وإن احذ بمبدأ الملكية العامة وملكية الدولة في بعض الثروات لأن الشكل الاشتراكي للملكية ليس هو القاعدة العامة .

(٢٠) محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، مصدر سابق ، ص ٢٨٠

وكذلك من الخطأ ان يعد مزيجاً مركباً من هذا وذلك لأن تنوع الاشكال الرئيسية للملكية في المجتمع الإسلامي هو تعبير عن تصميم مذهبي اصيل قائم على اسس وقواعد فكرية معينة وموضوعة ضمن اطار خاص من القيم والمفاهيم تتناقض مع الأسس والقواعد والقيم والمفاهيم التي قامت عليها الرأسمالية الحرة ، والاشتراكية^(١)

فالإيمان باشه واليوم الآخر يزرع في الفرد المسلم الدافع الذاتي لعمل الخير للاخرين دونما مقابل في الدنيا على امل ان ينال الثواب في الآخرة لقوله (ص) (من نفس عن مسلم كربه من كرب الدنيا نفس الله عنه كربه من كرب يوم القيمة ، ومن بسر عن معسر يسر الله عنه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما" ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)^(٢) ، وهذا السلوك والإيمان يخالف النظم الوضعية القائمة على أساس القاعدة المادية وهي بعيدة الصلة عن العلاقة بين المرء وربه .

هذا الإيمان هو الذي أتاح للإسلام بناء حضارته على مجتمع يوفق بين الدافع الذاتية لدى الفرد والمصالح العامة للجماعة ، وهي مبادئ ثابتة وثبتتها ناتج عن ثبات المبادئ الكلية للفلسفة الإسلامية ونظرتها للكون والحياة وهي بطبيعتها تحكم الاقتصاد الإسلامي بنفس القاعدة ، فثبتات المبادئ التسلي تحكم الملكية يعطي الاقتصاد خاصية الثبات والاستقرار مما يمكنه من وضع سياساته وخططه بما يحقق خاصية الموازنة وتحقيق التوافق في مرافقه المختلفة .

(١) محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، مصدر سابق ، ص ٢٨٣

(٢) ابو داود ، سنن ابي داود - دار الحديثة - القاهرة ، ١٩٨٨ م ج ٢ ، ص ٢٦ الحديث

بـ- العدالة

يتفرد الاقتصاد الإسلامي عن النظم الاقتصادية الأخرى بالعدالة في توزيع الحقوق ، والتوازن بين الحقوق والواجبات فلا مصلحة الفرد تهدر باسم مصلحة المجتمع ، ولا مصلحة المجتمع تهدر باسم مصلحة الفرد وحربيه .
لقد وضع نصيبي عينيه كل هموم المجتمع من فقر وعجز وبطالة وسائل انواع العوز وال الحاجة موضع الرعاية وتوفير كل ما من شأنه حفظ الانسان لنفسه وعقله وعرضه وماله ودينه والجمع بين المصالح المادية وال حاجات الروحية ، على العكس من الاقتصاديات التقليدية التي تقوم على اساس المادة وهي وحدها التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض^(٢٣) ويترتب على هذه الميزة المزطرة ايمانيا ان الرقابة على النشاط الاقتصادي الإسلامي هي رقابة مزدوجة ، رقابة خارجية رقابة القانون ، ورقابة داخلية ذاتية قائمة على اساس المحددات العقائدية .

ان المقاصد جاءت لتحقيق مصالح العباد من خلال سياسة اقتصادية تحقق المقصد العام للشريعة الإسلامية في حفظ نظام المعاش في الارض واستمرار صلاحها من خلال صلاح المستخلفين فيها^(٤) كما تهدف الى الفوز بالحياة الآخره^(١٥) .

(٢٣) الفنجرى ، محمد شوقي ، الوجيز في الاقتصاد الاسلامي ، مطبع الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، جدة ، بدون سن طبع ، ص ٣٧ .

(٤) الفاسي ، علال ، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها ، مكتبة الوحدة العربية ، الدار البيضاء ، ص ٤١ .

(٢٥) الشاطبى ، أبي اسحاق ابراهيم بن موسى ، تحقيق عبد الله رزاق ، الموافقات فى اصول الشريعة ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ج ٢ ، ص ٣٧ .

وـالسياسة الاقتصادية الإسلامية تضع في خططها استيعاب هذه المعادلة وهي الموازنة بين تحقيق الحاجات المادية وكسب رضا الله والفوز في الآخرة . ولذلك فهي تختار أدواتها وأهدافها بعيداً عن الهوى والمصالح الأنانية وتعمل في إطار استثمار الموارد الطبيعية وتوجيه النشاط الاقتصادي ومؤسساتها الاقتصادية بما ينسجم مع مقاصد الشريعة وانطلاقاً من قوانينها وفي ضوء اهدافها .

فالشرعية هي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليس من الشرعية .^(٢٦)

ج- تكافؤ الفرص

لعل أفضل مثال لتحقيق هذا التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع الاسلامي ما صنعه رسول الله (ص) عندما غرس هذا المبدأ بين المهاجرين والانصار فقام بتوزيع مألفاء الله عليه من اموال بني النضير بعد جلائهم عن المدينة على المهاجرين دون الانصار من اجل تحقيق التوازن بينهم اذ قال للانصار (ليس لاخوانكم من المهاجرين اموال فان شئتم قسمت هذه الاموال بينكم وبينهم جميعاً) وان شئتم امسكتم اموالكم وقسمت هذه خاصة فقالوا بل اقسم هذه بينهم واقسم لهم من اموالنا ما شئت^(٢٧) (٢٧) وحينئذ نزل قوله تعالى ((وَالَّذِينَ تَبَوَّلُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خُصْنَاصَةً^(٢٨))

(٢٦) بن قيم تحريرية ، اعلام المرفعين ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، ١٩٥٥ ، ص ٣١٣

(٢٧) بحوى بن نعيم ، الخراج ، المطبعة السنية ، القاهرة ، ١٣٤٧ هـ ، ص ٣٢

(٢٨) النشر ، بة (٩)

وبهذا عمل رسول الله (ص) على تطبيق اصل من اصول الاقتصاد الاسلامي الذي هو لقوله تعالى : ((كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ))^(٢٩) وسار على هذه المنهجية الخليفة عمر بن الخطاب في سياساته الاقتصادية ومنح تكافز الفرص لجميع المسلمين حينما اراد تقسيم الاراضي التي فتحها المسلمون عنوة على المجاهدين فأخذ بنصيحة معاذ بن جبل كما يروي ابو عبيدة القاسم بن سلام اذ قال لعمر (واثله ان قسمتها ليكون ماتكره . انك ان قسمتها صار الربح العظيم في ايدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد او المرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون في الاسلام مسداً) وهم لا يجدون شيئاً " فانظر امرا يسع اولهم واخرهم)^(٣٠) فأخذ الرأي وسارع الى تطبيقه وكتب الى سعد بن ابي وقاص (اما بعد فقد بلغني كتابك ان الناس قد سألوا ان تقسم بينهم غناهم ومآفأء الله عليهم فانظر ما جلوا عليك في العسكرية من كراع ومال - المنقول كالسلاح والثياب والمال - فاقسم بين من حضر من المسلمين واترك الارضين والانهار لعمالها لتكون لك في اعطيات المسلمين فأن قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء)^(٣١) وكان هذا المبدأ الذي طبّقه عمر من الامتناع عن قسمة الاراضي بين من افتتحها خير المسلمين ، اذ فرض عليهم الجزية والخروج لعموم نفع المسلمين)^(٣٢) .

(٢٩) سورة الحشر آية (٧)

(٣٠) الاموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الازهرية ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٧٥ م من ٧٥

(٣١) البهيفي ، احمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، مطبعة مجلة دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد ، ط١ ، الهند ، ١٣٥٢ هـ ، جـ٢ . ول ايضا القاسم بن سلام ، الاموال ، مصدر سابق ، ص٧.

(٣٢) ول ايضا ابو يوسف ، الخراج ، تحقيق محمود الناجي ، دار ابو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع .

ان اقرار هذه المسيرة التنموية المتوازنة يستند بالاساس الى كون البشر جميعهم مختلفين في هذه الحياة من قبل الله عز وجل لذلك يجب ان يسود مبدأ تكافؤ الفرص في ظل السياسة الاقتصادية الإسلامية المخططة .

٢-٣ السلوك

بعد السلوك ركيزة مهمة من ركائز تحقيق السياسة الاقتصادية الاسلامية ان احاطة الاقتصاد الاسلامي بأطار ديني جعل من الفرد المسلم متميزاً "سلوكه عن الفرد الغير مسلم نتيجة المنهجية التي تربى عليها ، فهو في سلوكه وحركاته يربط بين السماء والارض فما يحقق الموازنة بين طرفي هذه المعادلة يتذبذب منهاجاً" وما ينافي ذلك ينأى بنفسه عنه مجددا قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ تَبُوا إِلَيْهِمُ الْأَرْضُ وَالْأَيْمَانُ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيَوْمَئِذٍ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً))^(٣٢)

فالفرد المسلم يعمل لإشباع حاجاته الشخصية وهي لها السبق كما في قوله (ص) ((ابداً بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل من اهلك شيء فلذبي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا يقول في بين يديك وعن يمينك وعن شمالك))^(٣٣) .

(٣٢) سورة الحشر ، آية (٩)

(٣٣) مسلم ، صحيح مسلم ، مكتبة ومطبعة محمد علي صحيح وأولاده ، مصر ، بدون تاريخ ، جـ ٣ ، ص ٧٩

وهو اذ يعطي ما يزيد عن حاجته منطلاقاً في ذلك عن فناعة بأن ما يفعله سيقصد ثماره في الآخرة لأن معونة أخيه المسلم هي واجب بالنصر وكل فعل خير له ما يقابلها ((من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)) وتطبيق لقوله تعالى ((تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ...))^(٣٥) . تطبيق نابع عن إيمان راسخ تربى عليه الفرد المسلم ، وهو التزام برضاء بحقيقة كونه مستخلف في الأرض ومكلف بواجبات تجاه الآخر .

لقد أكد الإسلام وجوب مراعاة الفرد لمصلحة المجموع عند ممارسته لأشباع حاجاته حتى وإن كانت هذه الحاجات مسموح بها شرعاً بحيث لا يتجاوز الحد النافع والمعقول فحاجة الإنسان إلى الطعام ضرورية شرط أن لا يتجاوز حد الشبع وذلك لشوت حق الغير فيه لأن ما يزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره فإنه يسد به جوعه إذا وصل إليه بعوض أو بغير عوض فهو في تناوله عن طريق الإسراف واللامبالات جان على غيره .. وهذا حرام شرعاً^(٣٦) .

إن قول الله سبحانه وتعالى ((أَمْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ...))^(٣٧) قوله ((وَقَيْ أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرَمٌ))^(٣٨) تلزم الفرد المسلم بعقيدته وتجعل امامه مسؤوليات في الآخرة إن اداها كسب رضا الله ورسوله والفوز بالجنة وإن امتنع نال جزاءه وأكيدات

(٣٥) سورة المائدة آية (٢)

(٣٦) الشبيبي، الأصم محمد بن الحسن ، الاكتساب في الرزق المستحب ، مطبعة الأنوار ، ط ١٦ ، ١٩٣٨ ، ص ٤٦ .

(٣٧) سورة الحديد، آية (٧)

(٣٨) سورة الزمر آية (١٩)

صريحة في هذا المجال ((ايما اهل عرصه اصبح فيهم جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى))^(٣٩) وبناء على ذلك يكون تحليل سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي هو ان المستهلك يتصرف تصرفا رشيدا عندما يحقق اكبر قدر من الرضا والمنفعة المباحة في دنياه وآخرته ، ويشمل ذلك بالطبع منافع الاخرين لانها توزن في ميزان حسناته في الاخرة ، كما تشمل ايضا منافع الجسم والروح معا" لان اشباعها هو الذي يكفل له تحقيق الرضا في دنياه وآخرته^(٤٠) .

كما ان الفرد المسلم ملزم بواجب العمل والانتاج وعدم التقصير في اداء واجب اعمار الارض واستغلال الموارد بهدف تحقيق تمام الكفاية لافراد المجتمع وتحقيق الحياة الطيبة ومن اهم طرق اعمار الارض احياء الموات^{*} واعدادها للزراعة وتعميرها^(٤١) .

ويتبين مما تقدم ان سلوك الفرد المسلم في عمله واستهلاكه يحقق الموازنة بين المصلحة الشخصية ومصلحة المجتمع بفعل خاصية الموازنة التنسی يتضمنها الاطار الديني الذي يؤطر الاقتصاد الاسلامي وخواصه وعناصره وسياساتـ .

(٣٩) البيثمی ، محمد بن ابی بکر ، مجمع الزوائد ونبیع الفوائد ، دار الكتاب العربي ، ط ٣ ، بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م جـ ٤ ، ص ١٠٠

(٤٠) عفر ، محمد عبد المنعم ، كمال ، يوسف احمد ، اصول الاقتصاد الاسلامي ، ط١٢ ، لبنان للطباعة والنشر والتوزيع جـ ٥ ، بدون تاريخ ، ص ٢٠٦-٢٠٥
- عبد السنار ، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ص ٢٦٦

(٤١) العاني ، حسين ، أهم الخصائص المميزة للاقتصاد الإسلامي ، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ط ١٩٨٣ م ، ص ٢٣٣

فالعمل والاستهلاك والاستثمار وتكافؤ الفرص والتعاون والعمل المخلص وغيرها عوامل أساسية في ضمان اعمار الارض واستثمارها لتحقيق اشباع حاجات الفرد والمجتمع ، وهي جميعها عوامل تدخل ضمن اطار فلسفة التخطيط الاقتصادي الاسلامي وأساسية في تحقيق فاعليته وبالتالي تكتسبه خاصية الموازنة والموافقة .

٣-٣ النظم

يحرص الاسلام على تحقيق التوازن والعدالة بين افراد المجتمع ولذلك شرع العديد من المؤسسات الاسلامية ورسم بذلك ادوارها ويمكن ان نلخص ذلك من خلال ما يأتي :

أ- المؤسسات

امتدار النظام الاقتصادي الاسلامي في مؤسساته المالية بأنها ثابتة ومتواصلة على مر الاذمنة والعصور وتؤدي دورها بكل فاعلية وتأثير لخلق التوازن في طرفي المعادلة بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة ، فهي تقوم على اساس :

الموانمة بين مصلحة الفرد والجماعة وهي بذلك تختلف عن النظم المالية في النظام الرأسمالي التي تجعل من الفرد هدفها وغايتها ، كما انها تختلف عن النظم المالية في النظام الاشتراكي التي تجعل مصلحة الجماعة هي الغاية والهدف وهي مقدمة على مصلحة الفرد بل ان حقوق الافراد ذاته في جرعة النظام العام او تكاد ان تكون معدومة .

ان ما شرعيه الاسلام من موارد هو ثابت من ثوابت التشريع ولكن اداة الجلب والتوزيع قد تكون مختلفة تماماً من زمن لآخر وفق متطلبات العصر او تقنياته او الوسائل والادوات العامة التي تنظم حركة القطاع العام وحركة نظامه المالي في ضوء المستجدات .

هذه المؤسسات والنظام المالية التي شرع لها الاسلام هي قائمة ومنبقة من مبادئه كثيبة ثابتة لا تخضع للتغيير والتبدل لانها مؤسسات ترعى حقوق الانسان وتحقق العدالة والضمان الاجتماعي وتحقيق التكافل بين افراد المجتمع . فمؤسسة الزكاة مثلاً هي مؤسسة مالية فاعلة ومؤثرة باستمرار في خلق التوازن وهي تستند إلى قواعد كثيبة لأنها تقوم على أداء واجب مكلف به الانسان جراء استخلافه في مال الله فهي لاتقبل للمساومة والتغيير مادام المالك ثابت والمستخلف مكلف بأداء ما يوصي به المالك طوعاً نتيجة إيمانه بعقيدة .

وهذه المؤسسات لها دور فاعل في تحقيق واجب الاستخلاف وبذلك شرع لنظام بيت المال لماله من دور فاعل في خلق عملية الموازنة بين المصلحة الشخصية ومصلحة المجتمع. والذي يستمد فاعليته الدائمة من خلال دائمة وثبات مصادر تمويله - الزكاة ، العشر ، الخراج ، الجزية ، وكل نوع من أنواع الضرائب أهمية في توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي ، وفي نقل الارباح المتحققة في القطاعات الانتاجية إلى بيت المال (الموازنة) وبالتالي تضييق عملية التمايز الاقتصادي والتمايز الاجتماعي .

ولبيان اهمية ودور كل نوع من انواع الضرائب التي اشرنا لها نأخذ على سبيل المثال الزكاة او الصدقة لنعرف من خلالها الضرائب الأخرى ودورها في الاقتصاد واثر فاعليه ثباتها واستقرارها .

ان المذهب الاقتصادي الاسلامي فرض الزكاة على الربح المتحقق في المجالات الانتاجية - الزراعة ، الصناعة ، التجارة - وهي تقابل ضريبة الدخل المفروضة على الدخول المتحققة لدى افراد المجتمع بعد تجاوزها حداً معيناً يفرضه القانون حسب طبيعة المجتمع والمذهب الاقتصادي الذي يتبعه وضعياً.

والزكاة كما هو معلوم فريضة مقررة بالكتاب والسنة ، أي انها ملزمة لكل مسلم ومسلمة وصفة الالتزام تعني الديومة والاستمرار والثبات وهناك العديد من ايات القرآن تدلل على ذلك نورد بعضها ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ))^(٤٢) . وقوله تعالى ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهِ))^(٤٣) ، وايضاً قوله ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ))^(٤٤) وغيرها من الايات الكرييمات والمعروف لدى الفقهاء المسلمين ان الاجماع على الزكاة امر ثابت في كل العصور التي مررت على الاسلام من صدره حتى يومنا هذا .

(٤٢) سورة النور ، آية ٥٦

(٤٣) سورة التوبه ، آية ١٠٣

(٤٤) سورة البقرة ، آية ٢٦٧

ولكي تكون لدينا صورة عن الدور الكبير للزكاة في تحديد وتضييق عملية تراكم رأس المال بيد البعض على حساب افقار الاخرين ، وتأثير الزكاة على حجم و مدى وسعة عملية التراكم لابد من الاشارة ولو باختصار الى الكيفية التي يتم فيها اخضاع النشاط الاقتصادي - انتاج سلعي او خدمي - للزكاة وما هي القواعد المعتمدة في تحديد اوعية الزكاة ؟

ان مفهوم (طيبات ماكسيم) في الایة المشار اليها اعلاه هو ثمار الاصول الموظفة من قبل الناس المخاطبين بالآلية في مشروع انتاج السلع او خدمات او الاتجار بهما سواء أكان المال عامل " فعلا " ام هو في صندوق الادخار ، ان منطلق الشرع في الشريعة الاسلامية في اخضاع صندوق الادخار الى الضريبة ومعاملته كرأس مال فعلا في النشاط الاقتصادي متطرق مع المنطق الاقتصادي السليم الاهداف الى زيادة الفاعلية الاقتصادية لرؤوس الاموال المتوفرة ، فالدخل القومي لا يقتصر يمكن ان يكتب بالمعادلة الآتية :

الدخل القومي : الاستهلاك (بنوعيه الخاص والعام) + الادخار (بنوعيه الخاص والعام)

ولما كان مصدر الاستثمار هو الادخار كما ان حجم الاستثمار يساوي حجم الادخار . اذا يمكن ان يصار الا المعادلة الآتية في صياغة الدخل القومي :

الدخل القومي = الاستهلاك + الاستثمار . أي بعبارة اخرى ان كل ما هو في نطاق الادخار يعد فائضاً عن الاستهلاك وبالتالي قابللا للاستثمار ، اذن لابد من توظيفه طبقاً لتحقيق الفاعلية لمجمل نشاطات الاقتصاد القومي .

وان أي تعطيل في توظيف ماهو مدخل يعني التفريط بالامكانيات والموارد المتاحة لذا فالشارع في الفقه الاسلامي حريص على دفع الناس الى توظيف ما يفيض عن استهلاكم خدمة للاقتصاد القومي من جهة وحريص كذلك من جهة اخرى على ان تكون جميع الاموال الموجدة - المستثمرة فعلا والمدخلة - مصادر للمنفعة العامة للمسلمين ، لذا يعامل الحصة المدخلة معاملة الحصة المستثمرة فعلا بعد تجاوز النصاب وهو الحد الذي رأه الشارع الاسلامي يفصل بين ما هو ضروري للاستهلاك الشخصي وبين ما يجب ان تبدأ عنده الممارسات الاقتصادية طلبا لزيادة الغلة والانتاج ضمن القواعد المنصوص عليها في الشريعة الاسلامية وطبقا لمبدئها في انتفاع البشر بالموارد الاقتصادية بالحدود المسموح بها .

وقد اشترط ان يكون نصاب زكاة النقود^(٤٥) - الفضة والذهب - الفضة ٢٠٠ درهما وتعادل ٥٩٥ غراما من الفضة ، الذهب ٢٠ دينارا وتعادل ٨٥ غرام من الذهب .

وكان اجتهاد الشارع الاسلامي وهو - صحيح ومبرر - ان المقدرة الاقتصادية التي تملكها عشرون دينارا من الذهب تعادل تلك التي تملكها مائتان درهم وهذا مااصطلحنا على تسميته بلغة الاقتصاد المعاصر غطاء العملة . وقد حددت الشريعة الاسلامية ان موعد استحقاق الزكاة هو مسرور الحال (أي العام الواحد) على قيام النصاب المحدد من الذهب او الفضة وهذا ايضا" مبرر اذ ان دورة الانتاج يتم احتسابها في سنة واحدة وان اعتماد المبدأ العام الواحد في جميع الحسابات القومية - (الانتاج الاجمالي ،

(٤٥) النبهان ، الاتجاه الجماعي في التشريع الاسلامي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٩٧٠ ، ٢٦

والإضافي ، والدخل القومي ، والقيمة المضافة الخ) اصبح هو التقاليد المتعارف عليه في كل انواع الاقتصاد لعالمنا المعاصر .

كما ان وجود نصاب محدد عدم انخفاض مستوى هذا النصاب وعدم تغيير هذا النصاب رغم تغير الظروف الاقتصادية وزيادة كمية النقد المطروحة للتداول بصورة مستمرة بفعل ازدياد عملية تبادل السلع والخدمات ، هذه الخواص تجعل الحصة الخاضعة للضريبة (الزكاة) من اموال المسلمين في ازدياد مستمر مما يحقق ايراد كبير من النشاط الاقتصادي يذهب الى بيت المال (خزينة الدولة) مما يساعد الدولة على اعادة توزيع الدخول وصرف الاموال في ابواب استحقاقها وبالنتيجة خلق توازن بين المصلحة الخاصة ومصلحة المجتمع .

"ومؤسسة الحسبة ايضا" هي الاخرى نافذة وفاعلة ولا يمكن لا ينظام ناجح ان يستغني عن الرقابة واثرها في تعظيم الانتاج وتنفيذ الخطط . لذا نجد الاسلام سباق الى تأسيس هذه المؤسسة والتشريع لها وجعل مهمتها مراقبة النشاط الاقتصادي بصفة عامة والتعامل في الاسواق بصفة خاصة حفظاً للمصلحة العامة .

وهناك العديد من المؤسسات المالية المتعددة التي تهدف الى تحقيق العدل من خلال السعر العادل ووجوب استخدام النقود ومداولتها في الاسواق وعدم اكتتازها وتنظيم حركتها وانسيابيتها من اجل خلق فرص عمل وزيادة في الانتاج كلها عوامل باتجاه زيادة رفاهية الفرد والمجتمع . وحدد مجال العمل في حدود العمل الصالح ومنع الربا والاسراف والتبذير ... الخ .

كما ان مؤسسة الارث تعد من اهم المؤسسات التي لها دور فاعل في خلق التوازن من خلال دورها في عدم تركز رؤوس الاموال بيد افراد قلائل على

حساب المجتمع ، وهي مؤسسة فريدة تعمل بشكل تلقائي ومستمر على اعادة التوازن بين المصلحة الشخصية ومصلحة المجتمع .

التدخل الحكومي

يضمن الاسلام مصلحة الفرد والمجتمع ، فلا مصلحة للفرد تهدر باسم مصلحة المجتمع ، ولا مصلحة المجتمع تهدر باسم مصلحة الفرد ، ومن حقولي الامر التدخل في حال حدوث انحراف او تعدي يؤدي الى الحقاقضرر بأي طرف .

والسياسة الاقتصادية الاسلامية وهي جزء من هذه السياسة العامة تقسم بالوسطيه وهي خاصية تميز بها عن السياسات الاقتصادية الاخرى ، فهسي تسلك مسلك الموارنة والتوفيق بين المصلحتين فكل منهما تكميل الاخرى ، ذلك لأن هذه الوسيطة اكتسبت خاصيتها من خاصية اصول عقيدتها الاسلامية ((جعلناكم أمةً وسطاً))^(٤٦) وقوله (ص) ((اباكم والغلو في الدين))^(٤٧) والمستقرء لاحكام الاسلام يجد من القواعد والاجراءات ما هو كفيل وضامن لمراعاة هاتين المصلحتين وتحقيقهما ، بحيث لا ترتجح مصلحة على اخرى ، انطلاقا من (قواعد الضرر ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح)^(٤٨) . فمصلحة الفرد والجماعة لا تتم الا في اطار المصلحة العامة التي لاتصطدم مع نص او قاعدة شرعية يعمل بها ، لا بل ان المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة^(٤٩) ، والاكثر من ذلك لولي الامر حق التدخل في حالة ..

(٤٦) سورة البقرة ، آية ١٤٣ .

(٤٧) ابن ماجة ، سنن بن ماجة ، تحقيق محمد فوزي عبد الباقى ، طبع دار الفكر ، بيروت . ٢٠٢٩/٢ .

(٤٨) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الاستباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ٢٠١٥ .

٨٣/١٤

(٤٩) عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز ، قواعد الاحكام في مصالح الانام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٧١/١ .

حدوث تنازع او انحراف او تصادم في المصالح ، انطلاقاً من قوله تعالى ((فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ))^(٥٠) ، وكذلك القاعدة الفقهية القائلة (يتحمل الضرر الشخص الخاص لدفع الضرر العام)^(٥١) .

ويعنى ذلك ان مصلحة الجماعة تقدم على مصلحة الفرد ، وعلى الفرض ان يضحي بمصالحة في سبيل النفع العائد على المجتمع اذا اقتضى الامر ذلك ، تحقيقاً لرضا الله وعدم التناقض مع عقيدة المسلم .

ومن هنا ندرك مدى اهتمام الشريعة ومقاؤمتها الفردية المتطرفة التي تبيح للشخص ان يحقق ازدهاراً فردياً ولو على حساب المصلحة العامة . والرسول الكريم (ص) يرسم هذه الصورة في حديثه الطويل عن النعمان بن بشير ((ان قوماً ركبوا سفينة ... الى ان قال فان اخذوا على ايديهم فمنعوهم نجو جمیعاً وان تركوهم غرقوا جمیعاً))^(٥٢)

يتضح مما سبق :

١- تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ولو لم تكن ضرورية اذ يجوز لولي الامر ان يتدخل في شؤون الافراد وتحديد حقوقهم عندما تتعارض مع المصلحة العامة استناداً الى القواعد العامة الواردة في التشريع والتي تؤدي الى منع الاجح وتقديم المصالح العامة ودرء المفاسد ورفع المشقة .

٢- يمنحولي الامر سلطات تقديرية واسعة للنظر في مدى الحاجة الى تقييد الحق الفردي ، ومدى تعارض المصلحة العامة مع المصالح الخاصة .

(٥٠) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٥١) المجددي ، محمد عميم الاحسان ، قواعد الفقه ، كراتشي ، ط ١٩٨٦ م ، ص ١٣٩ .

(٥٢) ابن حنبل ، الامام احمد ، مسند الامام احمد ، مؤسسة قرطبة ، مصر د . ت ،

٤ - الخاتمة

٤-١ الاستنتاجات

ينظر الاسلام الى الملكية بنظرتين ينظر اليها بعدها حقا لاصحابها .
المالك فيها عامل وخازن ، وعليه ان يعمل في هذا المال بما يستطيع في
نطاق ادارته ومواهبه وقوته، وله بحكم ذلك ثمرة عمله بقدر حاجته ،
وتحقيق رفاهيته ، ومازاد عن ذلك فهو من حق صاحب المال ومالكه
ال حقيقي يجب ان يوجه فيما ارشده اليه مالكه فلا يجوز اختزانه واكتنازه دون
استثمار وعمل فيه بدليل قوله تعالى ((... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ
وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُنْهَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ
فَتَكُوئُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ
تَكْنِزُونَ)) (التوبه: ٣٤)).

ان خاصية التوافق في اقرار الملكية وحمايتها وقيودها احكمت وفق الفلسفة
الاقتصادية الاسلامية خاصة الخطيط الاقتصادي الاسلامي من خلال تحقيق
واحد من اهدافه الموازنة بين الذاتي والاجتماعي ، وهي خاصية يتفرد بها
الاقتصاد الاسلامي والتي تقوم على مبادئ وتشريعات وسياسات منتظمة
وبما ينسجم والمبادئ الكلية للإسلام . احكام السيطرة والتنظيم على جميع
شعب الحياة والمجتمع وفق الفلسفة الاسلامية الكلية .

(٣٥) سورة التوبه ، آية ٣

ان خاصية ثبات المبدأ من قضية الملكية وهو بالضرورة ناتج عن ثبات المبادئ الكلية الاسلامية منحت الاقتصاد الاسلامي خاصية الاستقرار وبناء قواعد راسخة تمكّنه من استخدام سياسات اقتصادية مخططة بشكل محكم منسجمة مع المبادئ الاساسية كما اكسبته خاصية الموازنة والموافقة بين هذه الملكيات مجتمعاً دون تناقض بعضها يكمل البعض الآخر بفضل خاصية الاطار الديني الذي يؤطر المذهب الاقتصادي الاسلامي .

ان حل مشكلة الموازنة بين المصلحة الخاصة والمصلحة الاجتماعية تكمن في الفطرة وهي الدين .

وفي هذا الضوء نعرف ان التخطيط الاقتصادي الاسلامي كونه اداة من ادوات الاقتصاد الاسلامي بوصفه جزء من تنظيم اجتماعي شامل فانه يقع ضمن هذا الاطار الديني وبذلك فهو يتمتاز بخاصية الموازنة والتوفيق بين المصلحة الشخصية والمصلحة الاجتماعية كذلك .

٤-٢ : التوصيات

على الباحثين في مجال الاقتصاد الاسلامي ان يتعمقوا في تفصيل ادوات السياسة الاقتصادية الاسلامية واظهارها للعلماء والمفكرين منظري الاقتصادات المعاصرة وطرحها وهو لم يحظ على التطبيق حتى هذه الساعة ، في الوقت الذي يتمثل بمحتوى جدير بالاهتمام وفيه الحلول الناجزة لمشكلات العصر ولتطور الامة العربية والاسلامية لانه يمثل قبس من عقيدتها التي تؤمن بها .

ولقيادة الامة وولات امرها وساستها اقول لماذا هذا الاحجاج بحق الفلسفة الاسلامية ولماذا لم تدخل في مناهج الدراسات الجامعية كلّا" في اختصاصه

بعد ان عرفنا انها نظرة كلية للحياة والكون وهي نظرة من رب وليس من وضع انسان فاصل .

وفي الختام اقول ان هذه المحاولة لا أبغي من ورائها تحقيق كسب أو جاه وإنما هي محاولة في طريق المساهمة في هذا الصرح الفكري العظيم وكل ماأبغي هو رضا الله والمجتمع .

المصادر

القرآن الكريم

ابن آدم ، يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣ هـ)

- كتاب الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٤٧ هـ

البيهقي ، احمد بن الحسين ، (ت ٤٥٨ هـ) .

- السنن الكبرى ، مطبعة دار المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ط ١ ، ١٣٥٢ هـ ج ٦ .

حاجي ، جعفر عباس ، الدكتور

- المذهب الاقتصادي في الإسلام ، مكتبة الألفين ، جامعة الكويت ، ١٩٨٧ م .
ابن حنبل ، الإمام احمد ،

- مسند الإمام احمد ، مؤسسة قرطبة مصر ، د.ت ، ج ٤ .

الخفيف ، علي

- الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٦٩ م ، ج ١ .

ابو داود ، سليمان بن الأشعث بن اسحاق (٢٧٥ هـ) .

- سنن ابى داود ، دار الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٨ م ، ج ٢ .

- السيوطني ، جلال الدين عبد الرحمن (ت ١٩١١ هـ)
- الاشباء والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ - ج١ .
- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (د.ت) .
- المواقف في أصول الشريعة ، تحقيق عبد الله رزاق ، المكتبة التجارية الكبرى مصر ، ج٢ .
- الشيباني ، محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ)
- الاكتساب في الرزق المستطاب ، مطبعة الأنوار ، ط١ ، ١٩٣٨ م .
- الصدر ، محمد باقر
- اقتصادنا ، دار التعارف للطباعة ، بيروت ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- العاني ، حسين
- أهم الخصائص المميزة للاقتصاد الإسلامي ، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٣ م .
- عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز .
- قواعد الأحكام في مصالح الأئم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج١ .
- عفر ، محمد عبد المنعم ، كمال ، يوسف احمد .
- أصول الاقتصاد الإسلامي ، دار لبنان للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة ، (د.ت) .
- أبو عبيدة ، القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ) .
- الاموال ، تحقيق محمد قليل هراس ، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٧٥ م .
- ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (د.ت) .
- اعلام الموقعين ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، ١٩٥٥ م .

الفاسي ، علال .

- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، مكتبة الوحدة العربية ، الدار البيضاء ، د.ت .

الفنجري ، محمد شوقي .

- الوجيز في الاقتصاد الإسلامي ، مطبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، جدة (د. ت) .

ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزوي . (ت ٢٧٥ هـ) .

- سنن بن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع دار الفكر ، بيروت ، ج ٢ .

المجدهي ، محمد عميم الاحسان .

- قواعد الفقه ، كراتشي ، ط ١ ، ١٩٨٦ م .

مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) .
النبهان ، محمد فاروق ، الدكتور

- الانجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ، دار الفكر للطباعة ، ط ١ ، ١٩٧٠ م .

النباوري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥ هـ) .

- المستدرك عن الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ ، ج ٤ .

الهيبي ، عبد الستار ابراهيم ،

- الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، غير منشورة ١٩٩٤ م .

الهيثمی ، علی بن ابی بکر (ت ٨٠٧ هـ)

- مجمع الزوائد ونبع الفوائد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، ج٤ .

وفي ، علي عبد الواحد ، الدكتور

- حقوق الإنسان في الإسلام ، دار النهضة ، القاهرة ، مصر ، ط٥ ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٩ م .

أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ) .

- الخراج ، تحقيق محمود الباجي ، دار أبو سالمة للطباعة والنشر والتوزيع ، تونس ، ١٩٨٤ م .